

Distr.
LIMITED

E/1996/L.38
23 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه -

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٥ (د) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان:

مسائل حقوق الانسان

كوستاريكا*: مشروع قرار

متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي أحاط بموجبه علما
بالمسؤوليات الهامة التي أنسدتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١) إلى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢، وأعرب فيه عن
استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل أثناء
الدورات معنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو
١٩٨٢، ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨٢،

بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧.

*

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

* 9618558 *

وإذ يشير كذلك إلى قراره المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي استعرض بموجبه تكوين فريق الخبراء الحكوميين المنعقد أثناء الدورات والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الإدارية، وأنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد أخذ في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) اللذين ورد فيهما التأكيد من جديد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلازمة ومترابطة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يلاحظ أن الاجراء المتبوع في انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتسم مع الاجراء المعمول به في انتخاب أعضاء اللجان المؤلفة في إطار الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

١ - يوصي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر في تعديل العهد لكي ينص فيه على أن تتولى متابعته لجنة ت منتخب أعضاءها الدول الأطراف في العهد، على غرار الهيئات الأخرى المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يشاور مع الدول الأطراف في العهد بشأن عقد اجتماع للنظر في تنفيذ هذا القرار.

.A/CONF.157/24 (Part I) (٢) **الفصل الثالث.**